

## الوسيط في المذهب

ومهما أخبره عدل بلوغ الكلب في أحد الإناءين فهذا كاليقين فلا يحتاج إلى الاجتهاد .  
وإن قال أحدهما نجس لم يلزمه القبول إذا المذاهب مختلفة في أسباب النجاسة فلعله اعتقد  
النجاسة فيما ليس بنجس .  
وقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لو رأى طيبة تبول في ماء فانتهى إلى الماء وهو متغير  
فلا يدري أنه من طول المكث أو البول أخذ بنجاسته إحالة على